

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-87

الصادر في 14 ربيع الأول 1441 (12 نونبر 2019)

القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف جمعية "المبادرة الثقافية"

بمناسبة تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 5 و14 و29؛

وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3-06-18 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6662 مكرر بتاريخ 06 أبريل 2018؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليوز 2018؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017، القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والهجرة الذي تقدمت به جمعية المبادرة الثقافية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 08 أكتوبر 2019؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وحيث إن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة حملة انتخابية؛

وحيث إن الخدمة السمعية البصرية المأذون بها لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة؛

يقرر:

1- يخصص لجمعية المبادرة الثقافية الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة

تغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والمهجرة؛

2- يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لجمعية المبادرة الثقافية التردد 98 ميغاهرتز في محطة أكادير، الواجب استعماله

وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛

وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية،

وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديوية ككهربائية؛

3- يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من 07 دجنبر 2019 إلى 16 دجنبر 2019؛

4- يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً

للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة

الأتاوى؛

5- يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،

كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة:

أ) بمدة البث: يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في

البث؛

ب) بالبث الحصري لبرامج لها علاقة مباشرة بتغطية الدورة السادسة عشرة من المهرجان الدولي للسينما والمهجرة:

يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛

ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في

الملحق: يعرض جمعية المبادرة الثقافية لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛

6- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى جمعية المبادرة الثقافية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية

لتقنين المواصلات؛

7- يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 ربيع الأول 1441 (12 نونبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش